عزمه للزوجة واليه الاشارة بقوله والا فنصف هذا هو
المشهور وهذا بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا والمذهب
انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يفوتا
عليه شيئا لان الزوجة استحقت النصف بالعقد
وهو مشهور مبني على ضعيف كما لا غرم على من شهد
بان ولي الدم قد عفى عن القاتل ثم رجع عن تلك
الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو لانهما لم يفوتا على
الولي الا استحقاق الدم وهو لا يقوم ويجلد القاتل
مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله
كعفو القصاص مستثنى في قوله فلا غرم وانما كسر
يؤخره عن قوله فنصف لئلا يتوهم التشبيه
قوله ان دخل شرطي في قوله فلا غرم ولا يقال
القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف
وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا
نقول محل القاعدة في الكاف التمثيلية لا في
التشبيهية كما هنا ص كرجوعهما عن دخول مطلقة
ش التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج
والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل
بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها
فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم
رجعا عن شهادتهما بالدخول فانهما يغرمان
للزوج نصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع
الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والا غرما
جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه
الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت ص واختص

الراجعان

دخول

الراجعان بدخول عن الطلاق ش صورتها امراة في عصمة رجل
نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان اخران
بان زوجها قد دخل بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق
وجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق
يختص بشاهدي الدخول فقط لان الصداق انما دفع
بشهادتهما فلا غرم على شاهدي الطلاق لانه بمنزلة
رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقد مر عدم الغرم في ذلك
وانما اختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع
الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا عن شاهدي
الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق ص ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق ش للرجوع
بحاله الا ان الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم
لشاهدي الدخول ما غرماه له وهو جميع الصداق لان
انكاره طلاقها والبناء بها يوجب انها ثبتت في عصمته
قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع
شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمر ولو قال
ورجعا على الزوج لكان اخصر وقوله ان انكر الطلاق
اي استمر انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحترز
بذلك مما اذا اقر بالطلاق وقد شهدا عليه بالدخول ثم
رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشيء لانتفاء العلة الموجودة
عند انكار الطلاق وبهذا تعلم ان الشرط المذكور لا بد منه
اذ لو لم يات به لادى الكلام الى ان شاهدي الدخول يرجعان
على الزوج سواء اقر بالطلاق ام لا الطلاق مع تقدم
المسئلتين كذا فهم بعض اصحابنا ص ورجع الزوج
عليهما بما فوتاه من ارث ودون ما غرم ش ضمير التثنية

Copyright © King Saud University